قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

خاص بالمناجم والمحاجر [١]

الباب الأول

أحكام تمهيدية (مواد من ١ : ٧)[*]

الباب الثانى - المناجم

الفصل الأول

الأحكام الخاصة بالمواد المعدنية للمناجم

فيما عدا خامات الوقود (المواد من ٨ : ٢٣)[*]

الفصل الثانى

الأحكام الخاصة بخامات الوقود

مادة ٢٤ - تسرى الأحكام المبينة فى هذا الفصل على خامات الوقود الآتية :

(أ) الفحم الحجرى بأنواعه على اختلاف نسب احتوائه على الكربون ويدخل فى ذلك الأنواع الواطئة مثل (اليت) و (الليجنيت) والأنواع العالية مثل (الانتراسيت) .

(ب) خامات البترول السائلة بمختلف كثافتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والآزوكرت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية والغازات الطبيعية البترولية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٦ مكرر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣

ملحوظة :

(*) نص القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى المادة (٥١) منه على أن يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة لخامات الوقود ويلغى فيما عدا ذلك من أحكام .

(*) نصت المادة الأولى الواردة فى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول والمنشور فى الجريدة الرسمية - العدد ١١ (مكرر) فى ١٩٧٦/٣/١٧ على مباشرة الهيئة المذكورة للاختصاصات المتعلقة بالأحكام الخاصة بخامات الوقود المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ . والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالمناجم والمحاجر .

(جـ) خامات الوقود الأخرى التى يصدر بتعيينها قرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٢٥ - يشترط فى من يمنح ترخيصا فى الاستطلاع أن تتوافر فيه الصلاحية للقيام بهذه الأعمال ويصدر الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة للمدة التى يحددها .(*)

ولا يترتب على منح ترخيص الاستطلاع أى حق أو امتياز .

مادة ٢٦ - يشترط لمنح ترخيص البحث أن تتوافر لدى الطالب الكفاية المالية والفنية اللازمة لهذا الغرض .

ويحدد وزير التجارة والصناعة عدد تراخيص البحث التى تمنح لكل طالب حسب كفايته المذكورة .

ويمنح الترخيص بقانون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وذلك بالشروط والأوضاع المقررة فى هذا القانون .

ويكون تجديد الترخيص بقرار من وزير التجارة والصناعة بناء على طلب المرخص له مادامت أعمال البحث قائمة بصفة جدية .

ولا يجاب المرخص له إلى طلب التجديد بعد انتهاء السنة الرابعة إلا إذا كان قد بدأ خلال تلك السنة وواصل تشغيل جهاز تثقيب واحد على الأقل بصفة مستمرة ترى مصلحة الوقود أنه بقوة كافية للوصول إلى الطبقات المنتجة للبترول والإفادة منها على أكمل وجه . ولا يعتبر التشغيل مستمرا إذا وقف مدة تزيد على ستين يوما بغير إذن كتابى من المصلحة وبالشروط التى تقررها .

ومع ذلك يجوز للمرخص له الذى يدير جهازى تثقيب على الأقل كل جهاز فى مساحة بحث أن يحصل على تجديد الترخيص فى البحث عن مساحات أخرى بعد السنة الرابعة دون استيفاء شروط التثقيب فيها على أن يزاد الإيجار السنوى المنصوص عليه فى المادة التالية بالنسبة إلى هذه المساحات إلى خمسة آلاف جنيه عن السنة الخامسة وسبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن السنة السادسة وهكذا بزيادة الإيجار ألفين وخمسمائة جنيه سنويا إلى أن يبدأ فى تشغيل جهاز تثقيب على أن يكون للحكومه الحق دائما فى عدم التجديد بعد السنة الثامنة .

(*) مصحح بالجدول المنشور بالنشرة التشريعية عدد أبريل سنة ١٩٥٣ ثم به بدول المنشور فى الوقائع المصرية العدد رقم (٥٨) مكرر غير اعتيادى فى ١٩٥٣/٧/١٦

وفى جميع الأحوال لا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا تبين له أنه قد أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لشروط ترخيص البحث وقامت المصلحة بإبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول بوجوب طلب عقد الاستغلال .

مادة ٢٧ - يؤدى المرخص له فى البحث لمصلحة الوقود عن كل مساحة موضوع ترخيص بحث إيجار سنوى بالفئات الآتية :

١ (عشرة جنيهات) عن السنة الأولى .

١٠٠ (مائة جنيه) عن السنة الثانية .

٢٥ (خمسة وعشرون جنيها) سنويا بعد ذلك عن كل كيلو متر مربع أو جزء منه .

ولا يجوز أن تزيد مساحة الترخيص على مائة كيلو متر مربع ويشترط أن يكون على شكل مستطيل لا يقل أى ضلع من أضلاعه عن خمسة كيلو مترات .

مادة ٢٨ - يعفى مالك السطح من دفع الإيجار عن الجزء المملوك له من مساحة ترخيص البحث .

وفيما عدا ذلك لا يمنح ترخيص البحث أو عقد الاستغلال إلا وفقا للشروط وبالأوضاع المقررة فى هذا القانون .

كما تكون له الأولوية على الغير فى البحث وبسقط حقه فيها إذا أبلغته مصلحة الوقود بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بوجوب طلب الترخيص خلال شهرين من تاريخ الإبلاغ وانقضى هذا الميعاد دون طلب .

مادة ٢٩ - تطرح فى مزايدة عامة للبحث عن البترول :

(أ) المساحات التى عادت أو تعود للحكومة بسبب عدم تجديد ترخيص البحث أو لأى سبب آخر .

(ب) المساحات التى لا يشملها طلب ترخيص فى البحث ولم يبت فيه بالرفض وترجح مصلحة الوقود امتداد منابع البترول إليها وتكون مجاورة فى حدود عشرين كيلو مترا لمساحات استغلال أو بحث أبلغ المرخص له فى البحث فيها بوجوب طلب عقد لاستغلالها .

وإذا تساوت العروض كانت الأولوية للمرخص له المجاور .

وتدرج هذه المساحات فى سجلات خاصة تعدها مصلحة الوقود لهذا الغرض بالأبعاد والأشكال التى تراها ويباح الاطلاع عليها .

وتجرى المزايدة مرة واحدة على الأقل فى السنة على أنه إذا قدم طلب ترخيص فى البحث عن إحدى المساحات سالفة الذكر وجب إجراؤها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب .

أما المساحات التى لم يتيسر تحديد الأولوية بين مقدميها وفقا للمادة (٧) تتطرح فى المزايدة بين مقدمى تلك الطلبات .

وفى جميع الأحوال تجرى المزايدة على أساس الشروط المقررة لترخيص البحث عدا قيمة الإتاوة فتكون القيمات المنصوص عليها فى المادة (٣٠) حدا أدنى للتزايد .

مادة ٣٠ - يشترط لإصدار عقد استغلال خام من خامات الوقود فى مساحة معينة أن يسبقه ترخيص فى البحث عن ذلك الخام فى تلك المساحة .

ويصدر عقد الاستغلال فى هذه الحالة بقرار من وزير التجارة والصناعة .

مادة ٣١ - للمرخص له فى البحث الحق فى الحصول على عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من مساحة البحث لا يزيد مجموعها على نصف هذه المساحة طبقا للشروط الآتية :

أولا - أن يكون كل جزء على شكل مستطيل أضلاعه موازية لأضلاع مساحة البحث .

ولا يقل طول أى ضلع من أضلاعه عن خمسمائة متر إلا إذا رأت مصلحة الوقود أن يكون على شكل آخر أو مقاسات أخرى طبقا لما تقتضيه طبيعة الأرض .

ثانيا - أن يحتوى كل جزء بئر واحد على الأقل منتجة للبترول .

ثالثا - أن يضع المرخص له فى كل جزء مقدم فى شأنه طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقا للائحة التنفيذية ولا يمنح عقد الاستغلال إلا إذا أتم وضع هذه العلامات على الوجه الذى توافق عليه المصلحة وعليه أن يحافظ عليها فى موقعها بحالة جيدة طوال مدة الاستغلال .

رابعا - أن يكون عقد الاستغلال مطابقا للشروط المرافقة لترخيص البحث .

خامسا - أن يؤدى مقدما إيجارا سنويا عن مساحة الاستغلال قدره جنيهان ونصف جنيه عن كل هكتار أو جزء منه ويؤدى للحكومة إتاوة قدرها ١٥٪ من مجموع كميات البترول التى يحصل عليها ويحتفظ بها من مساحة الاستغلال خلال السنة على أن يرد الإيجار إذا زادت الإتاوة عليه أو كانت معادلة له فإذا نقصت عنه اقتصر الرد على ما يعادل الإتاوات .

أما النصف الباقى من مساحة البحث فللمرخص له أن يحصل على عقد أو عقود للاستغلال عن جزء أو أجزاء منه بالشروط السابقة عدا شرط وجود البئر المنتجة للبترول على أن تكون الإتاوة فى هذه الحالة ٢٥٪ ويشترط لذلك أن يخطر المرخص له المصلحة برغبته هذه فى طلب عقد الاستغلال عن النصف الأول من مساحة البحث وما يتخلف عنها بعد صدور عقود الاستغلال المتقدم ذكرها يعود للحكومة لاستغلاله وفقا لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال تكون الإتاوة عند التجديد ٢٥٪ .

مادة ٣٢ - استثناء من أحكام المادة (٣٠) يجوز إصدار عقد استغلال من غير سابقة بحث عن أى خام من خامات الوقود إذا رأت المصلحة أن ذلك الخام موجود بكميات تسمح باستغلاله وفى هذه الحالة يجب الإعلان عن مساحة الاستغلال فى الجريدة الرسمية وطرحها فى مزايدة عامة ويصدر العقد بقانون .

مادة ٣٣ - تكون المزايدة العامة عن مساحات الاستغلال بالشروط المقررة لعقد الاستغلال عدا الإتاوة فتكون القيمات المنصوص عليها فى المادة (٣١) حدا أدنى للمزايدة .

على أنه إذا كان وجود الخام بكميات لا تسمح لاستغلاله مع الالتزام بالحد الأدنى المقرر بالإتاوة أصدر وزير التجارة والصناعة قرارا بتشكيل لجنة لاقتراح ما تراه من خفض فى الحد الأدنى لإعادة إشهار المساحة فى المزايدة على أساسه .

وتحدد مصلحة الوقود الحصة التى تخص المساحة موضوع عقد الاستغلال قياسا على نسبة انتاجها من البترول إلى مجموع إنتاج (المملكة) .

وإذا ما تقرر أن إنتاج المستغل من البترول يزيد على ما يلتزم به على النحو المحدد فيما تقدم كان له الحق فى تصدير الفائض إلى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

مادة ٣٩ - إذا طلب مستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للأنابيب فى أراضى الدولة الصحراوية المجاورة ورأت وزارة التجارة والصناعة إجابة هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

١ - يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها ، وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ، ولمدة محدودة ، وبدون أجرة عن الأراضى التى يشغلها خط الأنابيب .

٢ - يشمل الترخيص حق المرخص له فى إقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

٣ - يشمل الترخيص كذلك حق المرخص له فى إنشاء وصيانة نظام تليفونى هوائى أو تحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

٤ - يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الإتاوة أو البترول الذى تشتريه من المرخص له بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المائة كيلو متر الأولى من خط الأنابيب على أن تؤدى الحكومة فيما زاد على المائة كيلو متر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الإتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

٥ - أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المرخص له من حقول المنجم المستغلة وللحكومة أن تسمح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أية مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات مالكى الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى المادة (٤٥) .

على أنه إذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة إيجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربع بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الألف وخمسمائة متر الأولى .

١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على الألف وخمسمائة متر لغاية ألفين وخمسمائة متر .

٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر بالأنابيب أيهما أكبر .

فإذا استخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الإيجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

الفصل الثالث - أحكام مشتركة للمواد المعدنية ما عدا المحاجر[١]

(المواد من ٤٠ - ٤٥)

الباب الثالث - الأحكام الخاصة بالمحاجر[٢]

(المواد من ٤٦ - ٥٤)

الباب الرابع - أحكام عامة (المواد من ٥٥ - ٦٧)[٣]

الباب الخامس - أحكام وقتية وخاصة[٤]

(المواد من ٦٨ - ٧١)

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ألغيت أحكام هذه المواد تطبيقاً للمادة ٥١ من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦